المجامع الفقهية ودورها في التجديد الأصولي

د. حســـني خـــيري طـــه(*)

مقدمـة

الحمد لله، بنى شريعته على رعاية المصالح، والصلاة والسلام على نبيه خير ناصح ﷺ.. وبعد.

فإن علم أصول الفقه مفخرة إسلامية، وقد نشأ بغرض(١):

- ضبط الاجتهاد؛ بتقعيد القواعد لتفسير النصوص وفهم معانيها واستنباط أحكامها. ووضع القواعد التي يُتوسل بها إلى استنباط الأحكـام فيما لا نص.
- معرفة أصول المذاهب، والدفاع عن صحتها.
- معالجة قضية الاختلاف في الدين.
- تقعيد منهج التفكير والاستدلال العلمي.

وهو وسيلة لإثبات صلاح شريعة الإسلام لكل زمان ومكان.

وقد استجد لهذا العلم ما عاقه عن تحقيق غايته؛ فنادت أصوات بضرورة تجديده، ورده إلى سالف عهده، سالكة مسلكين: تحليلي نظري، وتطبيقي عملي.

والمجامع الفقهية: من أشهر مجتهدي العصر، وقد ضربت في تجديد أصول الفقه بسهم. فما جهودها في ذلك؟ هذا ما يناقشه هذا البحث.

مشكلة الدراسة:

ما معنى التجديد الأصولي؟ وما المشكلات التي تواجه أصول الفقه؟

وما تاريخ الدعوة إلى تجديد أصول الفقه، وما مجالاتها؟

وما جهود المجامع الفقهية في هذا التجديد؟ وما الذي يُنتظر منها في

(*) دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ٥/١، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٤٩٧/٢٠، أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص ٥، ٢١، مقاصد علم أصول الفقه ومبانيه: أحمد حلمي حسن، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م، ص ٢٧-٣٢، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: أحمد الريسوني، دار الكلمة، ٢٠١٧م، ص ١٩-٤٣.

هذا الشأن؟

أسباب اختيار الموضوع:

- التعريف بمشكلات أصول الفقه، وتقديم حلول لها.
- بيان الاتجهات الفكرية المنادية بتجديد أصول الفقه.
- بيان دور المجامع الفقهية في علاج مشكلات أصول الفقه.

أهمية الدراسة:

- تقديم علاج لمشكلات أصول الفقه؛ بما يسهم في تحقيق أهدافه.
- لفت الأنظار إلى دور المجامع الفقهية في معالجة مشكلات أصول الفقه والإفادة منها.

الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات المعنية بالتجديد الأصولي على مستوى التنظير[1].

وأما على مستوى التطبيق والتنزيل فهي قليل العدد، ومنها:

- التجديد الأصولي: كتاب مؤلف لمجموعة باحثين بإشراف د. أحمد الريسوني، نشر دار الكلمة، القاهرة، ٢٠١٥م. وقد حاول صياغة أصول الفقه صياغة تجديدية.

- علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: كتاب للدكتور أحمد الريسوني، نشر دار الكلمة، القاهرة، ٢٠١٧م. وقدم عُني ببيان مقاصد أصول الفقه، والمشكلات التي تعيقه عن تحقيق فائدته الوظيفية، والقضايا الأصولية التي يجب تجديدها، وقدم نماذج لذلك في باب الاجتهاد.

- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ. وكلاهما حاول صياغة أصول الفقه في ضوء أراء المحدثين، وترك الآراء الكلامية.

- من مظاهر تجديد أصل الفقه -الاجتهاد الجماعي لدى المجامع الفقهية نموذجا: بحث للدكتور ساعد غلاب، وهو منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية بالجزائر، المجلد ١٤، العدد ١، (السداسي الأول ٢٠٢٢م)، وهو يرى أن الاجتهاد الجماعي الذي تمارسه المجامع الفقهية صورة من صور التجديد الأصولي. وأوافقه الرأي، وأزيد عليه أمورا أخرى قدمتها المجامع الفقهية تعد تجديدا أصوليا معتبرا.

---

(١) أي: بيان معنى التجديد وأسبابه وصوره وتاريخه وضوابطه... وسيرد ذكر بعضها عند الحديث عن دعوات التجديد المعاصرة.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي؛ بتتبع معنى التجديد الأصولي، وأسبابه، ومجالاته. واستقراء قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالتجديد الأصولي.

محتوى الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمـــة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة مصادر.

المقدمة: التعريف بأسباب اختيار الدراسة، وأهميتها، ومنهجها، والدراسات السابقة.

التمهيد: التعريف بالمجامع الفقهية.

المبحث الأول: التعريف بالتجديد الأصولي:

المطلب الأول: معنى التجديد الأصولي، وثمرته.

المطلب الثالث: تاريخ التجديد الأصولي ومحاولاته ومعوقاته وشروطه.

المبحث الثاني: المجامع الفقهية ومجالات التجديد الأصولي:

المجال الأول: تنقيح علم الأصول وموقف المجامع الفقهية منه.

المجال الثاني: تحرير علم الأصول وموقف المجامع الفقهية منه.

المجال الثالث: إكمال مباحث علم الأصول، وتطويره، وموقف المجامع الفقهية منه.

المجال الرابع: صياغة علم الأصول، وترتيبه، وحسن عرضه، وموقف المجامع الفقهية منه.

المجال الخامس: تطبيق علم الأصول وتحقيقه وظيفته، وموقف المجامع الفقهية منه.

الخاتمة (النتائج والتوصيات).

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بالمجامع الفقهية

المجامع لغةً: جمع مَجْمَع، ومَجْمِع بفتح الميم وكسرها، مثال مَطْلَع ومَطْلِع. والمَـجْمَع يكون اسمًا للناس، وللموضع الذي يجتمعون فيه. ومنه قول الله تعالى:﴿مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ ﴾[1]، مُلْتَقاهما. وهو مؤسسة للنهوض باللغة أو العلوم أو الفنون ونحوها.

والمجامع الفقهية هي: هيئة علمية، غير ربحية، ذات شخصية اعتبارية، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها،

(١) سورة الكهف، الآية (٦٠).

تسعى إلى بيان أحكام الشرع فيما يستجد من النوازل[١].

وهي مجامع قطرية ودولية:

أما القطرية: فتناقش النوازل المتعلقة ببعض البلدان، كمجمع الفقه بالسودان، ومجمع الفقه بالهند، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

وأما المجامع الفقهية الدولية: فتناقش قضايا المسلمين عامة. وهي ثلاثة مجامع:

الأول: مجمع البحوث الإسلامية، وهو تابع للأزهر الشريف بالقاهرة، وأُسس عام ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

والثاني: المجمع الفقهي الإسلامي، وهو تابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، وأُسس عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ومقره مكة المكرمة.

والثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهو تابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، وأُسس عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ومقره مدينة جدة، ويعقد دوراته بها غالبا، كما يعقدها في الدول العربية والإسلامية.

وغرض هذه المجامع الثلاثة: دراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا؛ لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية من غير تقيد بمذهب بعينه، والعمل على تقنين الشريعة وتطبيقها[٢].

وهذه الأهداف تلتقي تماما مع الغاية من التجديد الأصولي. ولذا أسهمت هذه المجامع في التجديد الأصولي. ولهذا أخصها بالدراسة.

المبحث الأول: التعريف بالتجديد الأصولي:

نتعرف هنا المراد بالتجديد الأصولي من خلال تعرف: معنى الفقه والأصول، ومعنى تجديد الأصول. ومشكلات علم الأصول ودواعي المنادة بتجديده، ومعوقاته، وشروطه، وثمرته. من خلال ما يلي:

المطلب الأول: معنى التجديد الأصولي، وثمرته:

التجديد لغة: مشتق من: جَدَّ، أي قطع. يقال: ثَوْبٌ جَدِيدٌ، كَأَنَّ نَاسِجَهُ قَطَعَهُ الْآنَ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ جَدِيدًا[٣].

---

(١) هذا تعريف المجمع الدولي.

(٢) انظر: مجمع البحوث الإسلامية – قراراته وتوصياته: عبد الرحمن العسيلي وماهر السيد الحداد، إصدار مَجْمَع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ١١/١، التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، إصدار المجمع الفقهي، ١٤٢٢هـ، ص٩-١٤، مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١)، ٥٩/١-٦٦.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مادة (ج د د)، ٤٠٦/١-٤٠٨، لسان العرب: محمد بن منظور، بيروت، دار صادر، د.ت، ط٣، ١٤١٤ه، مادة (ج د د)، ١١١/٣.

والتَّجْدِيدِ شرعًا:"إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدَثات"[١].

والأصولي: نسبة إلى أصول الفقه.

والفقه شرعا هو:" مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية"[٢]. وأصول الفقه هو:"معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[٣]. فهو يتألف من أربعة موضوعات رئيسة، وهي:

١) الحكم الشرعي.

٢) الأدلة الكلية، كالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، وغيره.

٣) كيفية الاستفادة من هذه الأدلة، من خلال معرفة قواعد تفسير النص،... وقواعد الترجيح وإزالة التعارض.

٤) الاجتهاد، وأنواعه، وشروطه.

وقد تعلق بهذه الموضوعات موانع أعاقت أصول الفقه عن تحقيق غايته؛ فنودي بالتجديد لإزالة هذه الموانع. فالتجديد الأصولي: هو "إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية الطبيعية التي يستطيع معها الاستجابة لمقتضيات العصر ومتطلباته من حيث سلامة موازينه ومرونة رؤيته مع احتفاظه بأصالته وانضباطه"[٤].

ونادى بتجديد أصول الفقه فريقان[٥]:

الأول: الحداثيون، والتجديد عندهم يعني: استبدال أصول الفقه بقواعد جديدة يرون أنها أنسب للعصر الحاضر[٦].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ٢٦٣/١١.

(٢) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، القاهرة، د.ت، ص ١١.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول: جمال الدين الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص ٧.

(٤) التجديد في أصول الفقه، خليفة بابكر الحسن، بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، العددان (١٢٥/١٢٦)، السنة ٣٢، ص ٩٢.

(٥) انظر: قضية تجديد أصول الفقه: علي جمعة محمد، دار الهداية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص ٤٦، الذريعة إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ص ١٣٣-١٥٦.

(٦) أسباب التجديد عند هذا الاتجاه هي:

١. أن الفقهاء وضعوا مناهج الأصول في ضوء زمانهم وظروفهم.
٢. ظهور علوم جديدة مؤثرة في استنباط الحكم.
٣. كل أحد له حق الاجتهاد، وليس حكرا على الفقهاء. انظر: تجديد أصول الفقه: مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦م، ص ٨١، ٩٨.

وانظر مفصلا: حسن حنفي في كتابيه: (من النص إلى الواقع، التراث والتجديد).

والفريق الآخر: الاتجاه الأصولي الشرعي، والتجديد عندهم يعني: إزالة العوائق التي منعت أصول الفقه من تحقيق غايته وهي: ضبط الاجتهاد الفقهي، وتقليل دائرة الاختلاف، وتقديم أهدى السبل لتفسير النص، واستكشاف أصول المذاهب ومداركها.. [١]. وهذا الاتجاه هو المقصود لهذه الدراسة.

فثمرة تجديد أصول الفقه هي:

١) تحقيق مقاصد علم الأصول؛ وإعادة تفعيله في واقع الحياة.

٢) تفعيل الشريعة، بعلاج المستجدات، وبيان حكم الله في كافة تصرفات العباد.

٣) تقديم منهج يقود للتفكير وحسن الاستدلال، وينمي الملكات والعقول.

وهي ينطوي على تيسير علم الأصول وتطويره، وتكوين الملكة الأصولية، وإثراء الفكر الإسلامي والمعرفة والإنسانية[٢].

المطلب الثاني: مشكلات أصول الفقه ودواعي تجديده:

مُني أصول الفقه بمشكلات منعته من تحقيق غاياته. كالآتي:

أولا: مشكلات متعلقة بالمحتوى:

وتتمثل في الآتي:

أولا: إدخال مباحث عديمة الجدوى:

حيث أُدخل في علم الأصول ما لا يفيده في تحقيق غايته[٣]. فالمؤلفات التي على طريقة المتكلمين[٤] مثلا؛ قد اعتاد أصحابها التقديم لها بمباحث

وجورج طرابيشي، في كتابه (من إسلام الحديث إلى إسلام القرآن)، وبعض كتابات محمد عابد الجابري، ونصر حامد أبو زيد.

(١) انظر: أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص ٥، ٢١، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: ص ١٩-٤٣.

(٢) انظر: الإبداع المنهجي عند الأصوليين: إبراهيم رشاد محمد، بحث منشور بكلية أصول الدين، بجامعة الأزهر بأسيوط، العدد (٣١)، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣، ص٧٠٤.

(٣) انظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ١٦.

(٤) طريقة المتكلمين، هي اتجاه نظري يقرر المقاييس الأصولية من غير تطبيقها على أي مذهب تأييدا أو نقضا؛ فهي لا تتأثر بفروع أي مذهب. وتسمى بطريقة الشافعية باعتبار أن الشافعي هو أو من سلك هذا المنهج، وتسمى بطريقة الجمهور؛ لأنه اتبعها أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة.
وتقابلها طريقة الحنفية: وقامت على استقراء فروع الحنفية؛ ثم استنباط القواعد التي تثبت سلام مذهبهم؛ فهي استنبطت أصول الفقه من الفروع الفقهية. وقد اتبعها

كلامية مثل: المقدمات المنطقية[١]، والجدل اللفظي، وهل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع قبل البعثة؟ وعلى أي شريعة؟ ولماذا؟ ومسائل الحسن والقبح، وحكم الأشياء قبل ورود الشرع، وعصمة الأنبياء![٢]. حتى انجر ذلك إلى طريقة الأحناف[٣].

ثانيا: تضخيم المحتوى؛ بأمرين:

أولهما: التوسع في الموضوعات فوق الحاجة، كإضافة تاريخ النص القرآني والسنة النبوية[٤]، أو الاستطراد في حروف المعاني[٥]، كما هو عند الإمام الزركشي في "البحر المحيط"، والدكتور وهبة الزحيلي في "أصول الفقه الإسلامي". فهذا يثقل الأصول بما لا يفيد، ويصد الطلاب، وهو مجاله علومه المتخصصة، لا أصول الفقه.

الآخر: الرغبة في تكثير القواعد وزيادة عددها مع وهن أدلتها! ظنا أن هذا يفيد في علاج جميع النوازل. وهو ظن خاطيء لأنه زاد من ظنية الأدلة[٦].

وعلاج ذلك في: الإقتناع بأن علم الأصول هو علم قواعد، وعادة ما تكون القواعد قليلة العدد، متفق عليها، مطردة؛ حتى تتحقق ثمارها، مثل القواعد الخمس الكبرى – الأمور بمقاصدها، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال،؛ واليقين لا يزول بشك- فهي متفق عليها عند جماهير المدارس الأصولية والفقهية، ولذا كثرت تطبيقاتها، وقل الاعتراض

الأحناف، وعلماء من مذاهب أخرى. انظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص ٢٠.

(١) كمقدمة الغزالي للمستصفى، التي قال بشأنها:" وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه". انظر: المستصفى: أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٠.

(٢) انظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص ٢١، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: محمد الدسوقي، أبحاث مؤتمر"علوم الشريعة في الجامعات – الواقع والطموح، عمان الأردن- ربيع الأول/ أغسطس١٩٩٥م، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م، ص ٤٧٠.

(٣) انظر مثلا مسألة التعبد بالشرائع السابقة في: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ٢١٢/٣-٢١٥.

(٤) انظر: نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: محمد الدسوقي، ص ٤٨٨.

(٥) راجع مثلا: النحو في البحث الأصولي بين الحاجة والاستطراد: فريد بن عبدالعزيز الزامل، بحث مجلة مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (٩٦)، ٢٠١٤م، ص ٥٠٩-٥٤٤.

(٦) انظر: علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: ص ٩٨.

عليها، وينبغي أن تسير المباحث الأصولية كافة نحو هذا الاتفاق قدر المستطاع-.

ثالثا: وحدة المضمون بتكرار التعريفات والتقسيمات والمسائل والأمثلة. مما أشعر بأن هذا العلم انقضى عصره وانعدم نفعه.

رابعا: الإطناب فيما لا فائدة منه. حيث أطنب الكثير من الأصوليين في الشرح والتمثيل فيما لا يفيد طلاب الأصول.كشرح الطوفي (ت٧١٦هـ) الدعاء الذي استهل به كلامه، وما تضمنه من فِقر وفواصل... ثم قال: "وقد حققت القول فيها في كتاب "بغية الواصل إلى معرفة الفواصل"[١]. فهذا إطناب محله كتب اللغة والبلاغة، لا يفيد في استنباط الأحكام شيئا.

ثانيا: مشكلات متعلقة بوظيفة علم الأصول:

جميع ما سبق أدى إلى الغفلة عن مقاصد علم الأصول ووظائفه؛ ويمكن حصر هذه المشكلات في الآتي:

أولا: عدم بيان كيفية دلالة الأدلة على الأحكام:

حيث لم يعن أكثر الأصوليين ببيان منهجية تطبيق الدليل، وكيفية استنباط الحكم في ضوئه، مما يُشعر بأن هذا العلم نظري قليل الجدوى. وقد انتشر هذا عند مدرسة الجمهور (المتكلمين)؛ حيث سلكوا في تقرير الأصول مسلكا قائما على التقرير النظري، من غير أن يراعوا تطبيق الفروع التي تندرج تحت القواعد [٢]. ككلام الآمدي حول الترجيحات العائدة للسند؛ فهو لم يضرب لها مثالا من الأحاديث وتطبيقاته من الفروع[٣].

ثانيا: ضرب أمثلة لمشكلات قديمة، بلا تطبيق لقواعد العلم على نوازل الواقع المعاصر:

فمما يؤسف أن استمرت الأمثلة تُكرر عبر قرون طويلة، بل استمرت حتى كتابات عصرنا[٤]! مما أشعر بأن هذا العلم لا يصلح لعلاج واقعنا!! ولم يفتق في ذهن الطلاب كيفية علاج نوازل العصر.

ثالثا: ظنية الكثير من القواعد الأصولية والاختلاف فيها:

مما يؤسف أن الكثير من القواعد الأصولية جاءت ظنية، لا قطعية؛ ولذا اختلف فيها، ولم يحسم الترجيح بعض الأراء. وبهذا فات أحد مقاصد

---

(١) شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ٥٤/١.

(٢) انظر: نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: محمد الدسوقي، ص ٤٧٠.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن الآمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٤٣/٤.

(٤) كضرب الخمر مثالا لتنقيح المناط. ومدة المكوث في الحمامات ومقدار الماء المستخدم فيها، كمثال على الجهالة.

علم الأصول.

ومثاله: قاعدة هل الأمر على الفور أم التراخي؟ وهل الأمر للوجوب؟ وهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ وهل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ فهي مما اختلفوا فيه[١].

رابعا: عدم اطراد القواعد، وكثرة استثناءاتها:

الغرض من وضع القواعد اطراد التخريج عليها، ولتكون معيارا يرجع إليه عند الاختلاف[٢]. وقد فات ذلك بعض القواعد الأصولية.

فيؤخذ -مثلا- على طريقة الأحناف أن بعض قواعدهم الأصولية جاءت ملتوية، نتيجة لتحكيمهم الفروع تحكيما تاما؛ حيث استنبطوا القواعد من الفروع، وقد كانوا إذا ما قعدوا قاعدة، ثم وجدوا فرعا فقهيا يشذ عنها، يلجأون إلى إعادة تقريرها في شكل جديد يتفق مع ذلك الفرع؛ إما بوضع قيد أو بزيادة شرط وما إلى ذلك[٣].

وقد طال هذا القواعد الفقهية؛ فكثرت فيها الاستثناءات، فيما عدا القواعد الكبرى الخمس، وبعض القواعد الكلية[٤].

خامسا: ضعف جدوى بعض الأدلة:

فالغاية من الأدلة والقواعد الأصولية: هي استنباط الحكم في ضوئها؛ ومما يؤسف أن بعض الأدلة لا تصلح لذلك، كالإجماع مثلا؛ فهو قليل الجدوى لوجهين:

الأول: أن الاجماع يحتاج لدليل يستند إليه؛ فتكون وظيفته تقوية حجية الدليل، لا الاستنباط في ضوئه[٥].

والوجه الآخر -وهو الأهم- عدم تحرير معنى الإجماع، وشروطه، وضوابط تطبيقه.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٠١/٢، الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ١٨٥/٢.
راجع أمثلة وتطبيقات كثيرة لذلك. في: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن.

(٢) انظر: في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٤.

(٣) انظر: نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: محمد الدسوقي، ص ٤٧٢.

(٤) ومثاله: اختلاف الأحناف مع الجمهور في القاعدة الكلية "الخراج بالضمان"؛ حيث عارضوها بقولهم: "الخراج والضمان لا يجتمعان. مع أن قاعدة الجمهور هي نص لحديث شريف صحيح. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٤/٥، مجمع الضمانات للبغدادي ص: ١٣٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٤٣١.

(٥) انظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص ١٨٥.

سادسا: ضعف بعض المنتسبين للفتوى، وعدم استقلالهم:

وذلك لفقدهم الملكة الفقهية والأصولية، وهي رأس مال المجتهد. قال الجويني:" وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة "[1]؛ مما يجعل ثمرة هذا العلم شِبه معدومة.

وقد يمتلك المتخصصون الملكة اللازمة للاستنباط، ولكن يفقدون استقلالهم لظروف سياسية أو اقتصادية أو نحوه؛ فتلتوي اجتهاداتهم؛ ولا تتحقق وظيفة علم الأصول[2].

ثالثا: مشكلات متعلقة بالصياغة:

يتفق الباحثون على أن المؤلفات الأصولية، تعاني من مشكلتين:

الأولى: صعوبة العبارات، أو الإيجاز الشديد، الذي لا يُفهم منه المعنى، كما في متن الورقات للجويني، ومختصر المنتهى لابن الحاجب... مما وصمها بالألغاز؛ فاحتاجت للشروح، واحتاجت الشروح للحواشي، واحتاجت الحواشي للتقارير !! وقد نجحت المؤلفات المعاصرة في تجاوز هذه المشكلة.

والأخرى: كثرة المصطلحات –ولاسيما المصطلحات المنطقية- والإسهاب في التعريفات، ونقدها[3]. ومثاله: شرح الطوفي مصطلح "أصول الفقه" في ستين صفحة !! معرفا لفظ "التعريف"، وحَدّه، وصوره!![4].

وبسبب هذه المشكلات نادى عدد من الأصوليين بتجديد أصول الفقه وإعادته إلى ما كان عليه عند نشأته؛ ليكون قادرا على تحقيق غايته.

المطلب الثالث: تاريخ التجديد الأصولي ومحاولاته ومعوقاته وشروطه:

أولا: تاريخ التجديد ومحاولاته:

علم الأصول كبقية العلوم اعترته تغيرات؛ حيث كان ما بين نمو وازدهار، وضعف وانكسار, وقد قيض الله له في فترات ضعفه من دعا إلى نقد مباحثه وتجديده، ورده إلى أول عهده، ومن ملامح ذلك:

أولا: الدعوة إلى ترك المنحى الكلامي:

ولعل هذا أقدم دعوة إلى التجديد الأصولي، وكانت بحثا عن قواطع الأدلة، على يد فئام من الأصوليين، كالإمام السمعاني (ت٤٨٩هـ)، في

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ، ص ٤٠٤.

(٢) انظر: علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، ص ١٢٧-١٣٠.

(٣) انظر: نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: محمد الدسوقي، ص ٤٦١.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ١١٤/١-١٧٥.

كتابه "قواطع الأدلة"، حيث قال عن المتكلمين:" المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه"[1]. والشيرازي (ت٤٧٦هـ) في "التبصرة واللمع"، والباجي (ت٤٩٤هـ) في "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، وابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، في "مختصر المستصفى"[2]، والعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) في القواعد الكبرى، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وابن القيم (ت٧٥١هـ)، والشاطبي (ت٧٩٠هـ) -في كتاباتهم الأصولية-؛ حيث خلت هذه المؤلفات من المنهج الكلامي.

ثانيا: نقد الآراء الأصولية والترجيح بينها:

ومن أجل الجهود في ذلك جهود الإمام ابن تيمية في الاقتصار على الأصول التي شهد لها القرآن والسنة، وما قام به الإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ) في "إرشاد الفحول". وقد ساعده على ذلك تمكنه من علم الحديث.

ثالثا: العناية بالمقاصد في التصنيف الأصولي والاجتهاد:

وقد تفاوتت العناية بذلك؛ حيث ظهرت بوادرها على يد إمام الحرمين الجويني، ثم تلميذه الغزالي، على ما كانا عليه من اتباع لمنهج المتكلمين!

ثم زادت على يد العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، وبلغت أوج ازدهارها على يد الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ)؛ حيث استقل بمدرسة أصولية مقاصدية عرفت باسمه[3].

وسار على دربه الشيخ محمد مصطفى شلبي؛ حيث عني بالتعليل، ونقض منهج المتكلمين في رفض تعليل الأحكام. ثم توجت بجهود الشيخ الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، حيث حاول جمع المقاصد الشرعية القطعية للاحتكام إليها، ورفع الخلاف بها.

ثم زادت هذه الدعوات في أيامنا الحاضرة؛ على يد الدكتور جمال الدين عطية، والدكتور طه جابر العلواني، والدكتور حسن الترابي، والدكتور على جمعة، والدكتور محمد الدسوقي، والدكتور أحمد الريسوني؛

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ١٨/١.

(٢) حيث لم يلتفت إلى مقدمة الغزالي الكلامية. قائلا:" وأبو حامد قدم قبل ذلك مقدمة منطقية زعم أنه أداه إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة في أمور ما منطقية، كنظرهم في حد العلم وغير ذلك. ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحدا منها". الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى): ابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ص١٣٧.

(٣) انظر: نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: محمد الدسوقي، ص ٤٧٤.

حيث كان لكل منهم رؤية في تجديد الأصول، ومحاولات تجديدة، قوبلت بالنقد والرد والقبول والرفض[١].

ثانيا: معوقات تجديد أصول الفقه، وعلاجها:

يعيق تجديد أصول الفقه ما يلي:

أولا: التخوف من فكرة التجديد؛ خشية أن تكون ذريعة للتحلل من الدين وشعائره، كما هو شأن الاتجاهات الحداثية[٢]. أو دخول غير المؤهلين إلى حقل الاجتهاد، وقولهم في الدين بغير علم؛ فيكون الضرر فادحا[٣].

وعلاج ذلك: بأن يُسند التجديد لجماعة من العلماء تمكنوا من علم الأصول، وعُرفوا بالغيرة على الدين، والاستئناس بسير الأئمة المجددين السابقين، كالشافعي، والغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي[٤].

ثانيا: عدم اتفاق الأصوليين على منهجية لتجديد الأصول، وعدم وضع تصور لتحديد قضايا العلم، وترتيبها... مما يجعل المنهجية المقترحة للتجديد محل خلاف وطعن؛ وحجية الأصول تُستمد من الاتفاق والقطع، لا من الاختلاف والظن.

وعلاج ذلك: في أن يتفق الأصوليون على هذه المنهجية، ويُفضل أن يتولى ذلك جهات علمية دولية، كالمجامع الفقهية، مع استكتاب المتخصصين، أو بإنشا مجمع لأصول الفقه كما اقترح د. فهد الجهني ود. الريسوني[٥].

ثالثا: شروط تجديد أصول الفقه وخطواته:

يشترط في المجدد الأصولي: التمكن من علم أصول الفقه، والتمييز بين القطعي منه والظني، والثابت والمتغير، واستيعاب النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة، وضبط مناهج المعرفة والاستدلال[٦].

فإذا ما توافرت هذه الشروط سار التجديد في اتجاهين:

الأول: الاتجاه الشخصي الفردي، حيث يقتنع رجال أصول الفقه

---

(١) انظر هذه الأطروحات في: إشكالية تجديد أصول الفقه: البوطي، تجديد أصول الفقه: مولود السريري، ونظرية التجديد الأصولي، الحسان شهيد، والتجديد في أصول الفقه، جميلة بوحاتم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبد السلام عبد الكريم.

(٢) انظر: إشكالية تجديد أصول الفقه: البوطي، ص ١٧٥، تجديد أصول الفقه: مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦م، ص ٧٠.

(٣) انظر: تجديد أصول الفقه: مولود السريري، ص ٧١.

(٤) انظر: نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: محمد الدسوقي، ص ٥٠٦.

(٥) انظر: علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: ص ١٣٢.

(٦) انظر: نظرية التجديد الأصولي: الحسان الشهيد، مركز نماء للبحوث، بيروت، ٢٠١٢م، ص ١٠٣-١١٢.

بضرورة تجديده ويسعون إلى ذلك في شتى كتاباتهم الأصولية، ودروسهم العلمية، وتربيتهم طلابهم على هذا لفكر التجديدي. فهذا هو الأصل، وهو الأيسر في التحقيق.

والاتجاه الآخر: الاتجاه المؤسسي؛ بأن تتولي مؤسسة علمية أو خيرية فكرة التجددي، وتندب له فريقا من الأصوليين الضالعين في الأصول والفتيا، لوضع منهج للتجديد؛ ثم عملهم على تنفيذ هذه المنهجية بالتشاور بينهم؛ ليكون عملهم محل اتفاق وقبول.

المبحث الثاني: المجامع الفقهية ومجالات التجديد الأصولي:

باستقراء مشكلات أصول الفقه، وما اقترح بشأنها يمكن تلخيصها في خمسة مجالات رئيسة(١)، وهي: تنقيح علم الأصول، وتحريره، وتكميله، وترتيبه، وتطبيقه.

وقبل مناقشة هذه المجالات وموقف المجامع منها - يجب أولا أن نوضح أن القاعدة الأساس التي سينطلق منها التجديد المنشود هي تحديد وظيفة علم أصول الفقه؛ وهي: ضبط الاجتهاد؛ بتقعيد القواعد الكفيلة بتفسير النصوص؛ لاستنباط الحكم مما ورد به نص، والضابطة للاجتهاد مما لم يرد به نص، وبيان أصول المذاهب ومآخذها وحجيتها، ومعالجة الخلاف في الدين، وضبط التفكير والاستدلال العلمي(٢).

فيجب أن تتضح هذه الغايات، وتكون قبلة للمصنفين في الأصول، ولا يحيدوا عنها. وفي ضوئها يتم إعادة بناء أصول الفقه بطريقة تحقق غايته، والغرض من نشأته.

ويكون ذلك من خلال تنقيحه، وتحريره، وتكميله، وترتيبه، وتطبيقه، بحسب التفصيل الآتي:

المجال الأول: تنقيح علم الأصول وموقف المجامع الفقهية منه:

المقصود بتنقيح علم الأصول: التخلي عن القضايا الدخيلة عليه(٣)، والاقتصار على المسائل المعينة على تحقيق غايته؛ وهذا يستلزم:

---

(١) انظر: نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، محمد الدسوقي، ص ٤٨٦ -٥٠٦، التجديد في أصول الفقه، خليفة بابكر الحسن، ص ٩٢.

(٢) انظر: نهاية الوصول، للهندي ٥/١، مجموع الفتاوى ٤٩٧/٢٠، مقاصد علم أصول الفقه ومبانيه: ص ٢٧-٣٢، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: ص ١٩-٤٣.

(٣) انظر: قضية تجديد أصول الفقه: علي جمعة، ص ٥٢، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، محمد الدسوقي، ص ٥٠٨.

أولا: تنقيحه من المسائل التي لا تفيد في استنباط الأحكام أو تحقيق مقاصد الأحكام. قال الشاطبي:" كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية"[١].

مثل: هل اشتمل القرآن على ألفاظ غير عربية؟ هل الإباحة تكليف؟ هل كان النبي متعبد بشرع قبل البعثة؟ فهذه المسائل ينبغي أن لا تدَرّس ولا تُتناول في الكتابة الأصولية اليوم.

ثانيا: تنقيح أصول الفقه من المسائل التي لا ينبني عليها عمل[٢]؛ كمخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

ثالثا: تنقيح أصول الفقه من مسائل "الخلاف اللفظي"[٣]، كالاختلاف في معنى الفرض والواجب، ومعنى الاستحسان. وقد وضع في ذلك د. عبد الكريم النملة بحثا موسعا في مجلدين أثبت فيه أن (٤٩) مسألة من هذه المسائل متفق على أن الخلاف فيها خلاف لفظي، و(٦٩) مسألة اختلف فيها هل خلافها لفظي أم معنوي؟[٤].

رابعا: ترك التوسع في حروف المعاني ودقائق علوم القرآن، ونحوه، والاقتصار فقط على ما يفيد في الاجتهاد.

وهذا المجال نظري، يكون في التأليف في أصول الفقه، وهو ليس من مجالات عمل المجامع الفقهية، ولذا لم تقدم فيه شيئا مذكورا.

المجال الثاني: تحرير علم الأصول وموقف المجامع الفقهية منه:

يشكو علم الأصول من الخلاف حول بعض قضاياه؛ إما لعدم تحديد المراد بها، أو وضعف دليلها. وهذا يحتاج إلى تحريرها، وبيان مدى الاعتماد عليها في تحقيق غايات علم الأصول. ومن ذلك:

أولا: تحرير القول في القضايا المختلف فيها بسبب ظنيتها:

وذلك لترتقي هذه القضايا إلى مرتبة القطع؛ فتحقق الاتفاق وتقطع الخلاف[٥]. ومن هذا:

مسألة: أثر السياق في تفسير النص[٦]. كما في حديث: «فِيمَا سَقَتِ

(١) الموافقات ٣٧/١.
(٢) انظر: الموافقات ٤١/١.
(٣) انظر: تجديد أصول الفقه: مولود السريري، ص ١٦٩.
(٤) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض.
(٥) انظر: نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، محمد الدسوقي، ص ٥٠٨.
(٦) انظر: تجديد أصول الفقه: مولود السريري، ص ١٢٤-١٢٥.

السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1]. فسياقه: بيان مقدار الواجب فيما سُقى بآلة أو غير آلة، وليس لإيجاب الزكاة في كل نبت كما هو عند الأحناف[2]. بدليل حديث أبي سعيد ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[3]. فهو وارد في النصاب، ولذا عمل به الجمهور.

ومسألة: كون القرآن والسنة مرتبة واحدة في الحجية. فيخصصان بعضهما ويقيدان بعضهما...

وقد أسهمت المجامع الفقهية في هذا، حيث ناقش مجمع الفقه بجدة قاعدة المصالح المرسلة، وأصدر بشأنها قرارا، جاء فيه:"... بخصوص موضوع: المصالح المرسلة، وبعد استماعه -المجمع- إلى المناقشات التي دارت حوله، وإجماع المسلمين على أن الأحكام الشرعية مبنية على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، قرر ما يلي:

١. المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

٢. يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة؛ وهي:
- أن تكون حقيقية، لا وهمية.
- كلية، لا جزئية.
- عامة، لا خاصة.
- لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها، أو مساوية لها.
- ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلَّق هذه المصالح. فقسموها من حيث تعلُّقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبوها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي:
- الضروريات.
- الحاجيات.
- التحسينيات.

٣. من المقرر فقهًا أن تصرّف وليّ الأمر الحاكم على الرعية منوط

---

(١) البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، بعناية: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣٤٩/٣.

(٣) البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم (١٤٨٤).

بالمصلحة. فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها. وعلى الأمة طاعته في ذلك.

٤. للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.

وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية، مما تناولته البحوث المقدمة في هذه الدورة"[١].

فمن التجديد الأصولي في هذا القرار:

أولا: بيان اعتبار المجمع للمصالح المرسلة، ونقله إجماع المسلمين على أن الأحكام الشرعية مبنية على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد؛ فهذا يعلي من شأنها ويزيد حجيتها، ويقلل الاختلاف المثار حولها كدليل أصولي.

ثانيا: الميل لحصر المصالح في الكليات الخمس المشهورة، وعلى الترتيب المشهور، وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ مما يقلل الاختلاف حول حصر المقاصد وترتيبها.

وهو أيضا يوميء إلى رفض الاتجاهات التجديدية في أصول الفقه الرامية إلى ترتيب المقاصد ترتيبا مخالفا[٢]، أو تفعيل المقاصد بهيكلة مغايرة لاتجاه الأصوليين القدماء[٣].

ثالثا: تكييف المصالح المرسلة بأنها داخلة تحت المقاصد الكلية؛ يزيد من حجيتها، ويدعو للتمسك بها.

رابعا: وضع ضوابط دقيقة لاعتبار المصالح المرسلة، وقد تميزت عن لغة الأصوليين القدامى بالإيجاز والوضوح.

خامسا: بيانه حاكمية المقاصد على المصالح المرسلة، فمن شروط اعتبارها: أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة؛ وفي هذا عناية بالمقاصد وتعويل عليها في ضبط الاجتهاد.

سادسا: بيان مجالات تطبيق المصالح، والنص على أن هذه القاعدة

---

(١) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥)، ٣٩٣/٤-٣٩٤ [قرار رقم: ١٤١ (١٥/٧) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة].

(٢) وهو اتجاه الدكتور علي جمعة -مفتي مصر السابق-. انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: على جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص ٣١٦.

(٣) وهو اتجاه الدكتور جمال الدين عطية، والدكتور طه العلواني، والدكتور حسن الترابي. وهي مبسوطة في مؤلفاتهم: نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية، وتجديد أصول الفقه لحسن الترابي، وحوار حول مقاصد الشريعة لطه العلواني، وقضية تجديد أصول الفقه لعلي جمعة.

وسيلة لإظهار خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية.

وهذا عمل تجديدي جيد على مستوى التنظير والمدارسة.

أما على مستوى المدارسة، فقد استند للمصالح المرسلة في جواز إنشاء الأسواق المالية(١)، وفي جواز إصدار قوانين منظمة للسير في الطرقات(٢)، وجواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان(٣)، وغيره.

وبهذا حرر المجمع معنى قاعدة المصالح المرسلة، وضبط تطبيقها، ونزّلها على بعض النوازل في مجالات مختلفة، وهو التجديد المنشود.

ثانيا: تحرير الأدلة المختلف في معناها:

بعض الأدلة اختلف الأصوليون في معناها. كالاستحسان، فقد اختلفوا في تعريفه والعمل به؛ بناء على الاختلاف في معناه(٤).

فيجب تحرير مثل هذا، وبيان ما المراد به؛ هل اتباع الهوى، أم العمل بالدليل الأقوى ؟ فعلى المعنى الأول هو مرفوض قطعا، وعلى المعنى الثاني فهو معمول به(٥). وقد اشتهر أنه من خصائص المذهب الحنفي، مع أن المذاهب الأخرى قد عملت به تحت مسمى آخر!

فمسألة تضمين الصناع مثلا: عمل بها الأحناف تحت مسمى استحسان الضرورة، وعمل بها المالكية تحت مسمى المصالح المرسلة(٦).

ومسألة: سد الذرائع، فقد اختلفوا فيها، مع أن الإمام القرافي قال:"

---

(١) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (٦)، ١٧٢٣/٢ [قرار رقم: ٥٩ (٦/١٠) بشأن الأسواق المالية].

(٢) انظر: مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (٨)، ٣٧١/٢ [قرار رقم: ٧١ (٨/٢) بشأن حوادث السير].

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٠)، ٣/ ٤١٧ [قرار رقم: ٩٤ (١٠/٢) بشأن الاستنساخ البشري].

(٤) يعرف الاستحسان بأنه: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر؛ لوجه يقتضي هذا العدول، وأنه تخصيص قياس بدليل أقوى منه، وأنه العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، وأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته. انظر: كشف الأسرار ٣/٤، الإبهاج شرح المنهاج: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ١٨٨/٣، المدخل الفقهي العام ٨٨/١.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص ٤٥٢، الموافقات ٥٨/٣.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦٥/٦، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٥٢، المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٥هـ/٢٠١٥م، ٩٢/١.

ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع، وليس كذلك، بل منها ما أُجمع عليه"[١]. فيجب تحرير أنواع الذرائع المتفق على العمل بها[٢]؛ لتكون حجة؛ ولا تناقش على أنها من المسائل الخلافية.

وقد أسهمت المجامع في هذا؛ حيث ناقش مجمع الفقه بجدة دليل سد الذرائع، ومحص الآراء الأصولية المتعلقة بها، و"قرر ما يلي:

١) سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.

٢) سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

٣) سدّ الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

٤) والذرائع أنواع:

الأولى: مَجْمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو المؤدية إلى المفسدة قطعًا أو كثيرًا غالبًا، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة. ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

والثانية: مَجْمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

والثالثة: مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

٥) وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادرًا، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة – قطعًا – أو كثيرًا أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة"[٣].

---

(١) الفروق ٢٦٦/٣. وانظر: ٣٣/٢.

(٢) اتفق الفقهاء على سد الذرائع المؤدية إلى الضرر قطعا. انظر: الإشارة في أصول الفقه: أبو سليمان الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٨٠، الفروق ٣٢/٢، ١٩١، ٢٦٦/٣-٢٦٩، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٨، شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨م، ١٤٠/٢، ٢١٤/٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٠/١.

(٣) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد (٩)، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٦٢١/٣- ٦٢ [قرار رقم: ٩٢ (٩/٩) بشأن سد الذرائع].

ويتمثل التجديد الأصولي في هذا القرار في:

أولا: اعتماد المجمع لدليل الذرائع كدليل أصولي معتبر، والتعويل عليه في الاجتهاد؛ يقلل من الاختلاف الدائر حول حجية سد الذرائع.

ثانيا: تحرير القول في مجال سد الذرائع، وبيان أنه كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام، وليس مواضع الاشتباه والاحتياط فقط. كما ركز الضوء على مجال جديد لسد الذرائع وهو ما أدى إلى إبطال شيء من المطلوبات الشرعية؛ وهذا يوسع العمل بقاعدة الذرائع، ويعزز مكانتها في الاجتهاد.

ثالثا: بيان الفرق بين سد الذرائع والحيل، وهو أمر قلّ من تفطن إليه.

رابعا: بيان ضابط الذرائع المجمع على سدها، وهو النص على منعها في القرآن أو السنة. فهذا الضابط قلت عناية الأصليين به، حيث كانت عينهم دوما على ضابط "ما أدى للمفسدة قطعا"[1].

خامسا: تحرير سبب الخلاف في الذرائع، والتصريح به، وهو وجود التهمة مع كثرة قصد ذلك. فهذا يوضح حقيقة المسألة، ويسهّل تطبيقها والتخريج عليها.

سادسا: التصريح بمكانة المصالح كضابط لفتح الذرائع ، وهو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، وضابط سدها وهو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة. فهذا الجانب المصلحي لم يوضحه الأصوليون على هذا النحو، بالرغم من أهميته.

والمطالع لكتب الأصوليين المالكية والحنبلية -وهي التي عنيت بالذرائع- لا يتيسر له فهم الذرائع كما يفهمه من هذا القرار، مع معفة كيفية التطبيق على النوازل. حيث نبه المجمع على حالات معاصرة يجب فيها سد الذرائع، كحالات بطاقات الائتمان غير المغطاة التي تؤدي إلي فسخ الدين بالدين[2].

---

(١) انظر: الفروق ٢٦٦/٣ (الفرق ١٩٤). وانظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٩٢، الموافقات ١٧٧/٥، الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١٢٠/١، اعتبار المآلات وأثرها الفقهي: وليد بن على الحسين، دار التدمرية، السعودية، ط٢، ١٤٣٠-٢٠٠٩م، ص ٢٢٢.

(٢) انظر: مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد (١٥)، ٢٢٠/٣ [قرار رقم: ١٣٩ (١٥/٥) بشأن بطاقات الائتمان]. ومن صور فسخ الدين بالدين: "شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه". (قرار رقم: ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين).

المجال الثالث:

إكمال مباحث علم الأصول، وتطويره، وموقف المجامع الفقهية منه:

وضع الشافعي رحمه الله المباحث المهمة في أصول الفقه، ولكنه كأي علم يتأثر بمستجدات الحياة؛ فيضاف إليه وينقص منه في ضوء وظيفته. وهو ما يزال بحاجة لتكميل بعض المباحث التي بُذرت بذورها في زوايا علم الأصول(١)، ومن هذه المباحث:

أولا: العناية بمقاصد الأحكام:

تكلم الأصوليون عن مقاصد الشريعة عند الحديث عن المناسبة في باب القياس، ثم عند الحديث عن أقسام المصالح، ثم توسع قليلا على يد الغزالي عند حديثه عن الأدلة الموهومة، حيث قسمها إلى ضروريات وحاجيات وتتمات؛ مختصرا تقسيم شيخه الجويني، ثم عُنى بها العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى، وتبعه تلميذه القرافي، ثم أفرد لها الشاطبي في موافقاته قسما مستقلا يحمل عنوانها، وجعلها الشرط الأول للاجتهاد.

ومع هذا فما تزال المقاصد بحاجة لمزيد تحرير وتنظير، وبيان ضوابط التنزيل. فيجب أن يعنى بها في التجديد الأصولي؛ تأليفا وتدريسا وتطبيقا(٢)؛ للأسباب الآتية:

١) كون المقاصد روح الأحكام وغايتها، والمعبر عن حقيقة الشريعة.

٢) سهولة التخريج على المقاصد، واستيعابها الكثير من النوازل.

٣) دور المقاصد في تطبيق الأحكام والتمسك بها والامتثال لها؛ لما لها من دور في اقناع المكلفين بعظمة الشريعة، ورعايتها مصالحهم.

وتكون العناية بالمقاصد من خلال:

١- دراسة التعليل الوارد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وبيان كيفية دلالته على المقاصد، على غرار ما صنع الشيخ مصطفى شلبي في كتابه تعليل الأحكام. ومن هذا: تعليل المعاملات المنهي عنها، وبيان مقاصد النهي وغاياته، ومدى تحققها في المعاملات المعاصرة.

٢- دراسة المآلات، والأولويات، والموازنات الواردة في الكتاب والسنة، وبيان منهجية تطبيقها في الاجتهاد العاصر، كأن ندرس فقه المآلات في كتاب البيوع من الكتب الستة. أو فقه الموزانات في كتاب الجهاد من الكتب الستة.. وهكذا بقية الأبواب الفقهية..

---

(١) التجديد في أصول الفقه، خليفة بابكر الحسن، ص ٩٢، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، محمد الدسوقي، ص ٤٨٦.

(٢) انظر: قضية تجديد أصول الفقه: علي جمعة، ص ٥٣، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، محمد الدسوقي، ص ٥٠٧.

٣- جمع المقاصد المؤثرة في الاجتهاد في كل باب فقهي على حدة، وبيان وجه تأثيرها في الاجتهاد[١].

وقد عنيت المجامع الفقهية بذلك، كالآتي:

أولا: نص مجمع الفقه بجدة على أن من الشروط الواجب توافرها في المفتي العلم بمقاصد الشريعة[٢]. كما نص على أن من شروط اعتبار المصالح المرسلة: أن تكون موائمة لمقاصد الشريعة، كما سلف ذكره[٣].

ثانيا: التفتت المجامع إلى أثر المآلات في الاجتهاد، ومنه منع مجمع المنظمة خصم الأوراق التجارية لاستيفاء الأقساط المؤجلة؛ "لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم"[٤]. وقيد التعبير عن الرأي بالنظر في "المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر"[٥]، والتفت إليها في عقود التحوط حتى لا تؤول إلى الربا[٦]. فيحمد للمجمع ذلك؛ لأن المآلات من القواعد التي لم تنل حظها من العناية عند المتقدمين[٧].

ثالثا: عولت المجامع على المقاصد في علاج النوازل:

حيث استند مؤتمر مجمع البحوث إلى أثر الحاجة والضرورة في بيان حكم الاقتراض بالربا فقال: "الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امريء متروك لدينه في تقدير ضرورته"[٨].

كما استند مجمع جدة إلى مقاصد الشريعة في تحريمه الاستنساخ البشري فقال:" حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل

---

(١) يحمد لدار الإفتاء المصرية أنها استجابة لهذا المقترح، وطبقته على قسم العبادات في مؤلف أوشكت على طبعه.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٧)، ٨٨٦/١ [قرار رقم: ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه].

(٣) انظر: مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥)، ٣٩٣/٤ [قرار رقم: ١٤١ (١٥/٧) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة].

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٧)، ٢/ ٢١٧.

(٥) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١٩)، ٦٧٣/١[قرار رقم: ١٧٦ (١٩/٢) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها].

(٦) انظر: قرار رقم: ٢٢٤ (٢٣/٨) بشأن التحوط في المعاملات. بموقع مجمع جدة: **http://www.iifa-aifi.org/٤٨٩٢.html**

(٧) انظر: علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: ص ٩٠.

(٨) قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية: عبد الرحمن العسيلي، ماهر ماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، مَجْمَع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٢٨ (المؤتمر الثاني ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).

والمال، وصَوْنها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة،... وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المَجْمع، قرر ما يلي: أولًا: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري"[(١)]. كما استند إليها في تحريم بنوك الحليب[(٢)]، وغيره كثير.

رابعا: أصدر مجمع الفقه بجدة قرارا حول مقاصد الشريعة، وجاء فيه: "بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المَجْمع بخصوص موضوع: المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولًا: مقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام؛ جلبًا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة، منها:

١) النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

٢) اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

٣) التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

ثالثًا: اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.

رابعًا: أهمية استحضار المقاصد الشـرعية في الاجتهاد.

خامسًا: الإعمال الصحيح للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادسًا: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها.

سابعًا: أثر استحضار المقاصد الشـرعية في الفهم السديد للخطاب الشـرعي.

ثامنًا: أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها؛ لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية.

ويوصي:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد (١٠)، ٣/ ٤١٧-٤٢٣ (قرار رقم: ٩٤ (١٠/٢) بشأن الاستنساخ البشري).

(٢) انظر: مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (٢)، ٤٢٤/١[قرار رقم: ٦ (٢/٦) بشأن بنوك الحليب].

١) دعوة أمانة المَجْمع إلى استكتاب المزيد من الأبحاث من أجل التعريف بمقاصد الشريعة وجهود العلماء والباحثين فيها.
٢) دعوة المؤسسات والمراكز العلمية إلى تدريس مقاصد الشريعة في مناهجها التعليمية"[١].

فمن الآثار التجديدة في هذا القرار:

أولا: العناية بمقاصد الشريعة، وبيان دورها في الاجتهاد.

ثانيا: بيان أثر المقاصد في الفهم السديد والشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها؛ مما يكشف عن النظرية العامة للشريعة، ويعين على فهم النصوص وتفسيرها، بل ويعين على استنباط الأحكام مما لا نص فيه؛ وفي هذا ضبط للاجتهاد وتحقيق لغايات علم الأصول.

كما لفت النظر إلى دور المقاصد في تحقيق استقلال صيغ التمويل الإسلامي، وتمايزها عن التمويل الربوي. وبهذا تقود المقاصد الفكر الشرعي، وتعيد لأصول الفقه فاعليته في الحياة.

ثالثا: نقض القرار دعوى الاتجاه الحداثي الذي اتخذ من المصلحة وسيلة لهدم النص الشرعي ومناقضته؛ حيث دعا إلى أن تكون المقاصد محور حقوق الإنسان.

رابعا: لفت النظر إلى أهمية التوسع في المقاصد تأليفا، وتعريفا، وتدريسا، واجتهادا وتنزيلا، وهو ما فات الأصوليين القدماء.

ثانيا: العناية بالقطعيات الأصولية:

اختلف الأصوليون كثيرا حول قطعية أصول الفقه، وما هو قطعي وظني من مباحثه[٢]، ولذا يجب العناية بالقطعيات من خلال:

١) العناية بالكليات التشريعية[٣]؛ فالكليات التشريعية هي مباديء متفق عليها بين الفقهاء؛ إما لأنها نصوص صحيحة صريحة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٤]، وقوله ﷺ: ﷺ:**« لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار »**[٥]،

---

(١) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١٨)، ٣/٣٢٣- ٣٢٤ [قرار رقم: ١٦٧ (١٨/٥) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام].

(٢) انظر: الموافقات ١٨/١، مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف القطرية، ٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ٦/٣.

(٣) انظر: تجديد أصول الفقه: مولود السريري، ص ١٧٩.

(٤) سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٥) سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم (٢٣٤٠)، (٢٣٤١). عن ابن عباس ﷺ، وعبادة بن الصامت ﷺ .سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت. وقال ابن الصلاح: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه مجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله

وإما لكثرة أدلتها الجزئية التي فارقت بها للقطع[١]، كتقسيم المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وأن حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال من الضروريات.

وقد دعا الشاطبي إلى التعويل على الكليات في الاجتهاد؛ لأنها أقطع للخلاف، ولأنه لم يجري فيها نسخ[٢]؛ فقد "قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان"[٣].

فيجب إدراج هذه الكليات ضمن مباحث أصول الفقه؛ ليُلتفت إليها، ويعوّل عليها في الاجتهاد[٤].

وعنيت المجامع الفقهية ببعض الكليات، وعولت عليها في الاجتهاد، ومنه:

تعويل مجمع البحوث الإسلامية على كلية (حفظ الضروريات الخمس) وتحريمه كل ما يؤدي إلى تحديد النسل بعدد من الأطفال لايتجاوزه الزوجان، سواء كان باستخدام وسائل تؤدي للعقم، أو القانون، أو الإجهاض؛ لمنافاته ضرورة حفظ النسل[٥].

وتعويله على كلية (دفع الضرر)، لمنع صاحب المال من استثمار ماله بطريقة تؤدي للضرر بالمصلحة العامة؛ حفظا للمصلحة العامة، ودفعا للضرر[٦].

٢) العناية بنقاط "الاتفاق الأصولي"؛ بجمع القضايا الأصولية التي اتفق عليها الأصوليون، ودعمها بالأدلة، والتطبيقات القديمة والمعاصرة؛ مما يبرز حجيتها، ويدعو للتعويل عليها، ويعلي من القطعية في القضايا الأصولية، ويحصر الخلاف وقلل دائرته.

٣) جمع ما عليه جمهور الأصوليين، والراجح من أقوالهم؛ فهذا كسابقه يسهم في تقليل الخلاف في القضايا الأصولية. ويمكن أن نستفيد ههنا

جماهير أهل العلم واحتجوا به" جامع العلوم والحكم؛ ابن رجب الحنبلي، دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٣٦٩.

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت، ٣١٢/٢، ٣٢٠.

(٢) انظر: الموافقات ٣٣٩/٣.

(٣) الموافقات ١٠٨/١.

(٤) أحسن الدكتور أحمد الريسوني صنعا بتضمينه كتابه "المختصر الأصولي"، الكليات التشريعية القرآنية. انظر: المختصر الأصولي: أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٩٢-١٠١.

(٥) انظر: قرارات مؤتمرات مجمع البحوث: ص ٣٢-٣٣.

(٦) انظر: قرارات مؤتمرات مجمع البحوث: ص ٢٩.

من التحريرات الأصولية للإمام الشوكاني في إرشاد الفحول، في نيل الأوطار، والسيل الجرار، وفتح القدير.

ثالثا: العناية بالقواعد الأصولية:

أصول الفقه: هي قواعد الفقه الكلية. ويجب أن نعتني بهذه الحقيقة، فنصوغ جميع مباحث الأصول في صورة قواعد كلية، كقواعد النحو، فيكون لدينا قواعد مباحث الحكم، وقواعد مباحث الأدلة، وهكذا. مع ذكر أدلة هذه القواعد، وتطبيقاتها القديمة والمعاصرة، وبيان كيفية دلالة القاعدة على الأحكام، ومنهجية تطبيقها على النوازل(١). ثم نُدرس الأصول وفق هذا المنهج.

وقد عنيت المجامع الفقهية بهذا:

حيث نص مجمع مكة على أن"تراعى قاعدة أنه (لا اجتهاد في مورد النص), وذلك حيث يكون النص قطعي الثبوت والدلالة, وإلا انهدمت أسس الشريعة"(٢).

كما أصدر مجمع جدة معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، والتي تبناها بتمويل من مؤسسة زايد الخيرية(٣)، وهي أكبر عمل علمي للقواعد، مع تحرير نصوص القواعد، والألفاظ المختلفة للقاعدة، والاستدلال لها، وبيان تطبيقاتها الفقهية، والتمثيل عليها بأمثلة عصرية، وذكر المستثنيات الفقهية لكل قاعدة من مختلف المذاهب، وبالاعتماد على الكتب الخاصة بالقواعد والأشباه والنظائر التراثية، ثم أمهات كتب الفقه في المذاهب(٤).

وقد استغرقت القواعد الأصولية سبعة مجلدات (من ٢٧-٣٣)، واستغرقت القواعد المقاصدية ثلاثة مجلدات (من ٣-٥).

وبهذا جمع المجمع ثروة عظيمة من القواعد الأصولية، ورتبها على المباحث الأصولية؛ مما يسر العلم بقواعد هذه المباحث. ويمكننا إعادة النظر في بعضها وتحريرها حتى تكون محل اتفاق كل الأصوليين أو أغلبهم.

رابعا: تطوير الإجماع:

بأن يصبح الاجماع اجتهادا جماعيا دوليا قائما على الشورى، ويسهم في استنباط الأحكام.

---

(١) انظر: نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، محمد الدسوقي، ص ٥٠٧.

(٢) قرارات مجمع الفقه بمكة: ص ١٨٣ [ق٣/ دورة٨ بشأن الاجتهاد].

(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، نشر مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية، الإمارات، ط١، ١٤١٣هـ-١٤٣٤ه، ص ١٠ [مقدمة د. أكمل إحسان أغلو].

(٤) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، ٨/١.

ولا شك أن قيام المجامع الفقهية الدولية اليوم هو تطوير للإجماع؛ حيث حققت هذه المجامع الاجتهاد الجماعي بقدر كبير، وحققت الشورى، التي أمر الله ﷻ بها:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[١].

خامسا: إكمال ما ينقص الأصول من مباحث تساعد في تحقيقه أهدافه.

كالاستفادة من علوم النفس وعلوم الاجتماع، وأثر الاجتماع البشري في تغيير الحكم الشرعي. والاستفادة من علوم الإحصاء والاستقراء في الوقوف على النسب الصحيحة والإحصاءات المؤثرة في الاجتهاد؛ كمعرفة عدد الأوامر في القرآن والسنة، وكم مرة حملت على الوجوب وكم مرة حملت على الندب لمعرفة الغالب فيها؛ ومن ثَم تحديد هل الأمر للوجوب أم للندب[٢].

وكذلك معرفة عدد المسلمين في الغرب، ووظائفهم، مما يؤثر في الأحكام المتعلقة بهم[٣].

وقد اهتمت المجامع الفقهية بهذا، حيث عقد مجمع الفقه بمكة مؤتمرا للفتوى، ونادى بضرورة الاستفادة من علم النفس والاجتماع في فهم طبيعة النفس البشرية ومراعاة ذلك في الفتوى، وهو ما أكدته دار الإفتاء المصرية أيضا[٤].

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٥٩).

(٢) انظر: قضية تجديد أصول الفقه: علي جمعة، ص ٤٨، ٥٣.

(٣) وقد عني بهذا الاتجاه الدكتور جمال الدين عطية رحمه الله. انظر: علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية: جمال الدين عطية، إسلامية المعرفة، العدد ١٢٥-١٢٦، على هذا الرابط:
https://almuslimalmuaser.org/١٨/٠٧/٢٠١٢**/%D%٨B%٣D%٨٥%٩D٨%٩A%D%٨٦%٩D%٨A%٧D%٨B١-%D%٨B%٩D%٨٤%٩D٨٥%٩-%D%٨A%٣D%٨B%٥D%٨٨%٩D٨٤%٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨١%٩D%٨٢%٩D٨٧%٩-%D%٨٨%٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨B%٩D%٨٤%٩D%٨٨%٩D٨٥%٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨A%٧D%٨AC%D%٨AA%D%٨٥%٩D%٨A٧/%D%٨B%٣D%٨٥%٩D٨%٩A%D%٨٦%٩D%٨A%٧D%٨B/١**

(٤) انظر: البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد برابطة العالم الإسلامي، بمكة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، إصدار مجمع الفقهي بمكة، ط١، ص ٢٤، والبيان منشور كاملا بمجلة المجمع، العدد (٢٥)، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ٢٧٥-٣٠٩، توصيات مؤتمر (الفتوى.. إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل) بموقع دار الإفتاء المصرية: **http://www.dar-alifta.org**،

المجال الرابع: صياغة علم الأصول، وترتيبه، وحسن عرضه، وموقف المجامع الفقهية منه:

أولا: صياغة علم الأصول:

يحتاج علم الأصول اليوم إلى اجتهاد في صياغته بأسلوب يناسب العصر وثقافته ومعطياته؛ وبطريقة توضح كيفية دلالة الأدلة على الأحكام(١). ومن ذلك:

١) ضبط المصطلحات الأصولية(٢): بما يوضح معناها، ويمنع الاختلاف حولها. مثل: المصطلحات المستخدمة في باب الدلالات، واختلاف الحنفية والجمهور في مسمياتها. بل الاختلاف داخل مدرسة الجمهور نفسها، كاختلافهم في الفرق بين لحن الخطاب، وفحوى الخطاب(٣). وتعدد مسميات مفهوم الموافقة؛ حيث "يسميه بعضهم دلالة النص، وبعضهم يسميه القياس الجلي، وبعضهم يسميه المفهوم الأولى، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُف﴾ [الإسراء: ٢٣]"(٤). مما خلق مشكلة "المصطلح الأصولي"!!

فهذه المصطلحات وأمثالها بحاجة لحصر، ومناقشة لتوضيح أيها أصوب، ثم اعتماده في الدلالة على المقصود.

٢) صياغة العبارات بلغة سهلة واضحة، قريبة من ثقافة العصر ومعارفه، والبعد عن العبارات المتكلفة، الغامضة، أو الخاصة ببيئات معينة. وهنا يجب أن يُفرق بين الكتب التي تكتب لتدرّس في بيئة بعينها –كالأقليات أو شرق آسيا-، والكتب التي تُكتب لعموم المسلمين؛ فالأولى يجب أن تراعي ثقافة المجتمع الموجهة إليه، والثانية يجب أن تستخدم عبارات وأمثلة واضحة للعموم المسلمين في كل مكان.

---

(١) التجديد في أصول الفقه، خليفة بابكر الحسن، ص ٩٢، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، محمد الدسوقي، ص ٤٨٦.

(٢) انظر: قضية تجديد أصول الفقه: علي جمعة، ص ٤٨، تجديد أصول الفقه: مولود سريري، ص ١٦٧.

(٣) انظر: إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٣٩٤/١.

(٤) إرشاد الفحول ٣٧/٢.

٣) كثرة الأمثلة الفقهية وربطها بالنوازل المعاصرة؛ فالمثال يوضح المقال، والأمثلة تكشف عن معاني الأحكام، ولهذا أكثر العلماء من التفريع في المسائل ليتضح المعنى، ويتسع الفهم[١].

والمتأمل في قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالمصلحة أو الذرائع أو الفتياء وغيره، يتضح له عنايتها بالصياغة ومن ذلك:

١- وضوح العبارة وسهولة فهمها.

٢- شرح المصطلحات وتعريفها، كتعريفها للمقاصد.

٣- حسن تقسيم الموضوعات، والمنطقية في عرضها، كما هو واضح في قرار مجمع جدة بشأن المصالح المرسلة، وبشأن الذرائع.

ثانيا: ترتيب علم الأصول وحسن عرضه:

تشكو كتب الأصول من الاختلاف الشديد في ترتيب مباحثها؛ فهناك من يتناول القواعد اللغوية عقب حديثه عن القرآن والسنة[٢]، وهناك من يجعلها عقب الأدلة جميعها[٣]، وهناك من يسوق أدلة الأحكام جميعها متتابعة، وهناك من يفصل بينها.. وهكذا.

ولذا يجب عرض مباحث الأصول بطريقة منطقية تساعد على فهمه، وترتب مباحثه في ذهن دارسه، وتوضح كيفية دلالة الأدلة على الأحكام[٤].

ويبدو لي أن أجود مؤلفات الأصول ترتيبا هو المستصفى للغزالي، فقد رتبه ترتيبا منطقيا؛ مبتدئا بالأحكام، ثم الأدلة التي تُستقى منها الأحكام، ثم قواعد استنباط الأحكام وكيفيته، ثم مستنبط الأحكام وهو المجتهد أو المقلد. ولذا امتدح ترتيبه ابن رشد في مختصر المستصفى[٥]. واستغنى عن الشرح والبيان كبقية كتب الأصوليين السابقة عليه واللاحقة!

فيجب أن يحتذى بترتيبه في التجديد الأصولي المنشود مع إضافة ما ينقص الدرس الأصولي من ملاحظات ينادَى بها في التجديد.

كما يجب استثمار الخرائط والمشجرات في الدرس الأصولي من خلال:

١) تشجير كافة مباحث الأصول – في مؤلفاته المعتمدة كمقررات دراسية- تيسيرا لفهم المادة الأصولية، ولمعرفة العلاقة بين المباحث.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه الشافعي: أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ٥٠٩/٢.

(٢) كما صنع السمعاني في قواطع الأدلة، والشوكاني في إرشاد الفحول.

(٣) كما صنع الشوكاني في إرشاد الفحول ٣٧/٢.

(٤) انظر: التجديد في أصول الفقه، خليفة بابكر الحسن، ص ٩٢، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، محمد الدسوقي، ص ٤٨٦.

(٥) انظر: الضروري في أصول الفقه: ص ٣٧.

٢) تشجير المدونات الأصولية التراثية؛ لمعرفة السابق منها واللاحق وأيها استمد من الآخر.

ويجب تكثير هذه المشجرات، ولايكتفى بنماذج قليلة منها؛ إذ لكل مؤلِف طريقته التي يتميز بها عن غيره.

وعنيت المجامع بمنطقية بترتيب المباحث والمحتويات، وظهر ذلك في "معلمة زايد للقواعد"؛ كالآتي:

١) استهلت المعلمة بمقدمات دقيقة عرّفت بطبيعة الموضوعات المطروقة، ومنهجية كتابتها؛ فساعدت في فهم الموضوعات.

٢) بدأت المعلمة بالمبادي التشريعية العامة والقواعد المقاصدية؛ وهذا عمل منطقي، لأن هذه المباديء والقواعد المقاصدية محل اتفاق بين الباحثين غالبا، بخلاف القواعد الفقهية والأصولية فهي أكثر اختلافا.

٣) بدأت داخل كل قسم بالمتفق عليه ثم الأقل اتفاقا، ثم المختلف فيه.

المجال الخامس:

تطبيق علم الأصول وتحقيقه وظيفته، وموقف المجامع الفقهية منه:

هذا أهم مجالات التجديد؛ إذ الغرض من التجديد إعادة فاعيلة علم أصول الفقه في واقع الحياة، ويكون هذا من خلال الآتي:

أولا: العناية بمنهجية تطبيق الأصول، من خلال:

١) ربط الأصول بالفروع؛ حتى تفهم القواعد مجردة، ثم يُفهم وجه ارتباطها بفروعها، والعلاقة بينهما، وليسهل التخريج عليها؛ وتنمى الملكات الفقهية والأصولية. وهذا أقرب لطريقة الأحناف، وقد امتدحها العلماء بأنها "أمسّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشّواهد، وبناء المسائل فيها على النّكت الفقهيّة"[(١)].

٢) بيان كيفية إسقاط القواعد الأصولية على النوازل المعاصرة[(٢)]، تأسيا بما فعله النبي ﷺ مع معاذ ﷺ عندما بعثه لليمن قال: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: ديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون ومقدمته): عبد الرحمن ابن خلدون (ت٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٥٧٦/١.

(٢) انظر: إشكالية تجديد أصول الفقه: محمد سعيد البوطي، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١٨٣.

صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[١]. فههنا فصّل معاذ ﷺ منهجية استنباطه للحكم، وأقره النبي ﷺ على ذلك؛ فأوضح لنا منهجا ما زلنا تقتدي به.

وبالمثل يحمد للشافعي رحمه الله تعالى أنه نص على أصول مذهبه ومنهجه في الاستنباط؛ فدوما ما يقول في كتابه الأم: وأصل ما نذهب إليه كذا[٢]... ثم يردفه بتطبيق هذا الأصل. وهو بذا أعلمنا بأصول مذهبه وكيفية تطبيقها، بل وكيف نفسر مذهبه.

ولهذا كانت مدرسة "تخريج الفروع على الأصول"[٣] أنمى للملكة الأصولية، وأكثر تطبيقا للقواعد، وأقرب لعلاج المشكلات.

وتعد كتب تخريج الفروع على الأصول، والأشباه والنظائر، والفروق الفقهية تعد معينا خصبا لإمداد القواعد الأصولية بالتطبيقات الفقهية والأمثلة الإيضاحية[٤].

وقد عنيت المجامع ببيان كيفية إسقاط الأدلة على النوازل، وكيفية دلالتها على الأحكام، ومن ذلك قرار مجمع مكة بشأن المتاجرة بالهامش[٥]، حيث قال:

"ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعًا للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت) [٦]، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، (البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩).

ثانيًا: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باباجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢)، وسكت عنه.

(٢) كقوله:" وأصل ما نذهب إليه، أن النذر ليس بيمين"، الأم ٢٧٨/٢، وقوله "وأصل ما بنيت عليه في السلف.." . الأم ١٠١/٣. وانظر: ٥٤/٤، ١٣١/٤.

(٣) مثل: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ت٦٥٦هـ)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ت٧٧٢هـ). والأول ذكر الفروع الفقهية والأصول الحاكمة لها. والثاني ذكر أصول فقهية وتطبيقاتها الفرعية.

(٤) انظر: الإبداع المنهجي عند الأصوليين: إبراهيم رشاد محمد، ص ٧٠٧.

(٥) وهي: دفع المشتري [العميل] جزءًا يسيرًا من قيمة ما يرغب شراءه يسمّى [هامشًا]، ويقوم الوسيط [مصرفًا أو غيره]، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهنًا بمبلغ القرض. انظر: قرارات المَجْمَع الفقهي بمكة: ص ٤٤٩.

(٦) وهي: وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغًا مقطوعًا. انظر: قرارات المَجْمَع الفقهي بمكة: ص ٤٤٩.

يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع، المنهي عنه شرعًا في قول الرسول ﷺ: **(لا يحل سلف وبيع ...)** الحديث رواه أبو داود (٣٨٤/٣) والترمذي (٥٢٦/٣) وقال: حديث حسن صحيح. وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعًا فهو من الربا المحرم"[١].

فهنا أسقط المجمع الآية والحديث على النازلة، وبيّن كيف دلّ الدليل على حرمتها.

وقد جرى مجمعا جدة ومكة على هذا النحو في الكثير من فتاويهما؛ حيث مالا لتفصيل الفتوى.

ثانيا: ضبط دور العقل في تفسير النصوص:

المنهج السلم في تفسير النصوص هو أن يُفسر النص بالنص؛ بحمل المطلق على المقيد، والمشكل على المبين ونحوه. ثم بالقياس على النص قياسا صحيحا. ويكون دور العقل هو تفهم ذلك، واستخراج علل النص وحكمه.

وعلى هذا نترك توسع الأحناف في استخدام العقل في تفسير النص[٢].

وفي المقابل نترك تضييق الظاهرية دور العقل في فهم علل النص وغاياته [٣]، كقولهم أن العلة في الأموال الربوية قاصرة على الربويات الست المنصوص عليها في الحديث: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [٤]. قال ابن حزم:"والربا لا يجوز في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط"[٥]؛ فهو يرفض تعليل النص والقياس عليه.

---

(١) قرارات المَجْمَع الفقهي بمكة: ص ٤٤٩-٤٥١ (ق١/ د١٨ بشأن المتاجرة بالهامش - ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

(٢) مثل: قولهم أن الزكاة تجب في المال إذا بلغ النصاب بعد سد الحاجات الأصلية؛ معللين ذلك بأن الزكاة لا تجب إلا على الغني، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية. (انظر: بدائع الصنائع ١١/٢، ١٥، حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٢). مع أن النصوص اشترطت بلوغ النصاب فقط. كقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧).

(٣) انظر: تجديد أصول الفقه: مولود السريري، ص ١٥٢.

(٤) مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (٨١ - (١٥٨٧)). (١٥٨٧)). عن عبادة ابن الصامت ﷺ.

(٥) المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت، ٤٠١/٧.

وقد عنيت المجامع بهذا؛ حيث دعت إلى "اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان"[١]؛ متصدية للاتجاه الحداثي الذي يطلق للعقل العنان في تقدير المصالح.

وانطلاقًا من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها، وضع مجمع الفقه بجدة اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان[٢].

ثالثا: تكوين المجتهدين، واستقلالهم:

علم أصول الفقه هو علم الاجتهاد، وأكثر من يطبق آثاره، ويجني ثماره هو المجتهد على مختلف طبقاته. ولذا يجب تكوين المجتهد المعاصر بصورة تحقق غايات أصول الفقه، ومن ذلك:

١- العناية بفقه الواقع؛ فهو من القضايا التي لم تنل حقها من البحث في كتب التراث الأصولي. ففقه الواقع يُبصّر المجتهد بهموم المجتمعات المسلمة المعاصرة فلا تكون المباحث الأصولية في واد والواقع الذي تنظر له في وادٍ آخر[٣].

٢) حماية المجتهد من الضغوط السياسية والاقتصادية والفكرية، ويفضل في هذا تكوين مؤسسات اجتهاد مستقلة، لا تتبع دولة بعينها، ويُنفق عليها من أوقاف توقف عليها؛ كما كان للأزهر الشريف أوقافه ولجامع الزيتونة أوقافه.

فهذا الأمر لا شأن له بتجديد قضايا علم الأصول، ولكن لا تحقق الغاية الكبرى من هذا التجديد إلا به.

وقد عنيت المجامع الفقهية بقضية الاجتهاد وضبطه وتفعيله، ومن ذلك:

١) أوصى مجمع الفقه الدولي بجدة - بضرورة إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب[٤].

كما ناقش مجمع مكة بعض أسباب الاختلاف الفقهي، وهي احتمال النص لأكثر من معنى، "فلا بد من اللجوء إلى القياس, والنظر إلى علل الأحكام, وغرض الشارع, والمقاصد العامة للشريعة, وتحكيمها في الوقائع,

---

(١) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١٨)، ٣٢٣/٣- ٣٢٤ [قرار رقم: ١٦٧ (١٨/٥) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام].

(٢) انظر: مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١٨)، ٦٣٣/١ [قرار رقم: ١٦٤ (١٨/٢) بشأن تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي].

(٣) انظر: نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، محمد الدسوقي، ص ٥٠٨.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١)، (٦٩٤/١) [قرار رقم: ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)].

والنوازل المستجدة. وفي هذا تختلف فهوم العلماء, وترجيحاتهم بين الاحتمالات, فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد, وكل منهم يقصد الحق, ويبحث عنه, فمن أصاب فله أجران, ومن أخطأ فله أجر واحد, ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج"[١].

٢) أصدر المجمع الفقهي بمكة المكرمة ميثاقا للفتوى؛ في البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها. وقد ناقش: مشكلات الفتوى اليوم. وهو من أدق المواثيق المعاصرة في الفتوى وأوعبها. وحري أن يُشرح ويترجم إلى لغات شتى[٢]، كما ناقش مجمع جدة موضوع الإفتاء وشروطه[٣].

٣) دعا مجمع جدة ومؤتمر الفتوى بمجمع مكة إلى "مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلًا شرعيًا"[٤]، و"الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعًا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعًا، نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها"[٥].

كما أكد مجمع مكة على أن من شروط الاجتهاد معرفة أحوال الزمان[٦].

٤) عملت بعض المجمع على تعيين أعضاء عرفوا بالأمانة وسلامة الفتوى -بالإضافة للأعضاء الذين تعينهم دولهم كأعضاء في المجمع[٧]- حرصا على استقلال فتاوى المجمع، وعدم تأثرها بأي توجهات.

كما حرصت على استقلال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية؛

---

(١) قرارات مجمع الفقه بمكة: ص ٢٥٩ [قرار ٩/ دورة ١٠ بشأن الخلاف والتعصب المذهبي].

(٢) نشر المجمع هذا الميثاق مستقلا، ونشره في مجلة المجمع العدد (٢٥)، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ٢٧٥- ٣٠٩.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٧)، ٨٨٦/١ [قرار رقم: ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه].

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٧)، ٨٨٧/١ [قرار رقم: ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه].

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٧)، ٨٨٧/١ [قرار رقم: ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه].

(٦) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة: ص ١٨١، [القرار ٣/ دورة ٨، بشأن الاجتهاد]. الاجتهاد].

(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، عدد (١)، ٥٩/١-٦٦ [النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي].

بأن "يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفائهم وتحديد مكافآتهم من قِبَل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها"[1].

الخاتمة

أولا: النتائج:

١) التجديد الأصولي هو معالجة المشكلات التي تواجه علم أصول الفقه؛ المتعلقة بمحتواه ووظيفته وصياغته؛ من أجل رده إلى عهده الأول.

٢) تعددت المحاولات الداعية إلى تجديد أصول الفقه؛ بدأ من الإمام السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) حتى جهود المجامع الفقهية اليوم.

٣) يشمل التجديد الأصولي خمسة مجالات أصولية، وهي:

أولا: تنقيح أصول الفقه مما لايفيده في تحقيق وظيفته.

ثانيا: تحرير مباحثه الظنية والمختلف فيها، والوصول بها للقطع أو قريبا منه. وقد اهتمت المجامع بذلك حيث ناقشت دليل المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وبينت ضوابط اعمالهما.

ثالثا: إكمال ما ينقصه من مباحث وعلوم تعينه على تحقيق وظيفته، وقد عنيت المجامع بذلك، حيث اهتمت بمقاصد الشريعة تنظيرا وتطبيقا. وعنيت بفقه الواقع، والتفتت إلى المآلات، ونادت بالاستفادة من العلوم الاجتماعية في الفتوى والاجتهاد.

كما عنيت بالقواعد الأصولية والمقاصدية من خلال مشروع معلمة زايد للقواعد الأصولية والمقاصدية.

رابعا: ترتيب أصول الفقه وحسن عرضه، وقد عنيت المجامع بذلك في عرضها لمسألة المصالح والذرائع، وفي ترتيب موسوعة زايد.

خامسا: تطبيق الأصول وتفعيله، وقد عنيت المجامع بذلك، حيث ضبطت مبحث الاجتهاد، وبينت كيفية دلالة الأدلة على الأحكام.

التوصيات:

أولا: العناية بتقعيد كافة المباحث الأصولية؛ على غرار ما صنعت موسوعة زايد للقواعد.

ثانيا: دعوة المجامع الفقهية لإصدار قرارات أخرى بشأن المباحث الأصولية، على غرار قرارات مجمع جدة في الإفتاء والذرائع والمصالح.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد (١٩)، ٥١١/٢- ٥١٣ (قرار رقم: ١٧٧ (١٩/٣) بشأن: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

قائمة المصادر والمراجع

١) الإبداع المنهجي عند الأصوليين: إبراهيم رشاد محمد، بحث منشور بكلية أصول الدين، بجامعة الأزهر بأسيوط، العدد (٣١)، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣.

٢) الإبهاج شرح المنهاج: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥) إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦) الإشارة في أصول الفقه: أبو سليمان الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧) الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨) إشكالية تجديد أصول الفقه: محمد سعيد البوطي، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

٩) أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

١٠) اعتبار المآلات وأثرها الفقهي: وليد بن على الحسين، دار التدمرية، السعودية، ط٢، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.

١١) الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢) بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٣) البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد برابطة العالم الإسلامي، بمكة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، إصدار مجمع الفقهي بمكة، ط١.

١٤) تجديد أصول الفقه: مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦م.

١٥) التجديد الأصولي: الحسان الشهيد، مركز نماء للبحوث، بيروت، ٢٠١٢م.

١٦) التجديد في أصول الفقه، خليفة بابكر الحسن، بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، العددان (١٢٥/١٢٦)، السنة (٣٢).
١٧) التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، إصدار المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٢هـ.
١٨) تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٠) الحاوي: أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٢) ديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون ومقدمته): عبد الرحمن ابن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢٣) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٢٥) شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت.
٢٦) شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٧) شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
٢٨) الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى): ابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٩٩٤م..
٢٩) علم أصول الفقه في ضوء مقاصده: أحمد الريسوني، دار الكلمة، ٢٠١٧م.
٣٠) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة

الدعوة، القاهرة، د.ت.
٣١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٢) غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.
٣٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، بعناية: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٤) في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٣٥) قرارات مجمع الفقه بمكة في دوراته العشرين، إصدار مجمع الفقه بمكة، مكة المكرمة، الإصدار الثالث، د.ت.
٣٦) قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية: عبد الرحمن العسيلي، ماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، مَجْمَع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٣٧) قضية تجديد أصول الفقه: علي جمعة، دار الهداية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٨) قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٣٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٤٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٤١) لسان العرب: محمد بن منظور، بيروت، دار صادر، د.ت، ط٣، ١٤١٤ه.
٤٢) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، إصدار مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، الأعداد (١، ٢، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩).
٤٣) مجمع البحوث الإسلامية – قراراته وتوصياته: عبد الرحمن العسيلي وماهر السيد الحداد، إصدار مَجْمَع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٤٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٥) المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر –

بيروت، د.ط، د.ت.
٤٦) المختصر الأصولي: أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ٢٠١٩م.
٤٧) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٥هـ/٢٠١٥م.
٤٨) المستصفى: أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٩) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥٠) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، نشر مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية، الإمارات، ط١، ١٤١٣هـ-١٤٣٤ه.
٥١) مقاصد علم أصول الفقه ومبانيه: أحمد حلمي حسن، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.
٥٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٣) الموافقات: الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٤) النحو في البحث الأصولي بين الحاجة والاستطراد: فريد بن عبدالعزيز الزامل، بحث مجلة مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (٩٦)، ٢٠١٤م.
٥٥) نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: محمد الدسوقي، أبحاث مؤتمر "علوم الشريعة في الجامعات – الواقع والطموح، عمان الأردن- ربيع الأول/أغسطس١٩٩٥م، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م.
٥٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول: جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٧) نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين الهندي (٧١٥هـ)، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.